

**قرار رئيس الجمهورية  
باعتماد انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملي العام  
لالأقباط الارثوذكس**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقاً على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الارثوذكسيين العمومى المعبد بالقانون رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٢٧ و٤٨ لسنة ١٩٥١ ،  
وعلى القرار الجمهورى باصدار القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٦ بإجراء  
انتخابات أعضاء ونواب المجلس الملي العام المذكور ،  
وعلى نتيجة الانتخاب الذى تم في يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٥٦ ،

**قرر :**

**مادة ١ - يعتمد انتخاب الاشخاص المذكورين أعضاء ونواباً للمجلس  
الملي العام للأقباط الارثوذكسيين لمدة خمس سنوات .**

<b>نواب</b>	<b>أعضاء</b>
بواصيم غربال ابراهيم	اسكندر حنا ديميان
توفيق عبد المسيح جرجس	فهم يوسف سليمان
كامل ميخائيل جيد السعيد	اسكندر حلبي الجمل
بشري رزق فتيان	كامل جرجس عبد الشهيد
شفيق اسكندر صليب	راغب اسكندر مسححة
فرج اندرادي عبد الشهيد	فهمي سعيد الجندي
عوهن القوة ابراهيم	يوسف سعيد يوسف
فرج يوسف قدسي	احمقي عبد السيد القس
يحيى صليب حنا	حنا جرجس سعد
يوسف كامل غربال	فريد منقريوس متى
نصيف سعيد بشاي	سلامة يوسف عوض اده
ميخائيل دوسن جرجس	ابراهيم بشارة باسليوس

**مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من  
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .**

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ ( ١٠ سبتمبر ١٩٥٦ )

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية  
بتعيين مديرين عامين بوزارة الصحة العمومية  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على المادتين ١٤٠ و ١١٩ من الدستور ،**

**قرر :**

**مادة ١ - عين كل من :**  
الدكتور سيد سليمان مدير عام مصلحة التفتيش الفنى بدرجة مدير عام (ب)  
مدير عام لمصلحة المسائل الصحية والبحوث الفنية من ذات الدرجة .  
الدكتور عبد الحميد حمدى الكجرى وكيل مصلحة التفتيش الفنى  
من الدرجة الأولى مدير عام لمصلحة التفتيش الفنى بدرجة مدير عام (ب) .  
الدكتور حسن السيد محمد الله المفتىش بمصلحة التفتيش الفنى من الدرجة  
الأولى وكيل لمصلحة الصحة الوقائية بدرجة مدير عام (ب) .

**مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ،**

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ ( ١٠ سبتمبر ١٩٥٦ )

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية  
بنقل الامتدادات الإضافية الخاصة بمصلحة المباني الأهلية  
إلى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون  
البلدية والقروية ،  
وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥ بهم مصالح وإدارات المبانى  
إلى وزارة الشئون البلدية والقروية ،  
وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٥ بنقل كامل امتدادات مصلحة  
المباني الأهلية إلى وزارة الشئون البلدية والقروية ،

**قرر :**

**مادة ١ - تنتقل الامتدادات الإضافية بكمياتها الخاصة بمصلحة المباني  
الأهلية إلى تفتح خلال السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ إلى القسم  
(وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٢ (الادارة العامة للمبانى) .**

**مادة ٢ - على وزيرى الشئون البلدية والقروية والمالية والإقتصاد  
تنفيذ هذا القرار ،**

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ ( ١٠ سبتمبر ١٩٥٦ )

**جمال عبد الناصر**